

قال ما صار من
الفرق للعقوب من النبي الفقه والتمسك
وان من كان لم يزل حيا فلها غير ثابت
على ما ذكره
بالأقوال الصادرة
قال ميرزا قاسم
ان النبي صلوة والسلام على
احسانين كعبه احبنا بليل
غير علاقة
كان له عليه السلام عامة فغيره
طولية وان العقبه كانت في
الطولية انما في ذواتها
سنة على الصلوة والسلام
اعم اذ كبر لعمامة برفق الراس
كما هو شأنه فيهما والكلمة والقلم الرق
وصرفها لا يبين من الرسو والبرد فكلما
استطابين ذلك فان ما صلواتهم
تسريه فاعدا وقتها في شمس الشاه

قال ميرزا قاسم
ان النبي صلوة والسلام على
احسانين كعبه احبنا بليل
غير علاقة
كان له عليه السلام عامة فغيره
طولية وان العقبه كانت في
الطولية انما في ذواتها
سنة على الصلوة والسلام
اعم اذ كبر لعمامة برفق الراس
كما هو شأنه فيهما والكلمة والقلم الرق
وصرفها لا يبين من الرسو والبرد فكلما
استطابين ذلك فان ما صلواتهم
تسريه فاعدا وقتها في شمس الشاه

قال ميرزا قاسم
ان النبي صلوة والسلام على
احسانين كعبه احبنا بليل
غير علاقة
كان له عليه السلام عامة فغيره
طولية وان العقبه كانت في
الطولية انما في ذواتها
سنة على الصلوة والسلام
اعم اذ كبر لعمامة برفق الراس
كما هو شأنه فيهما والكلمة والقلم الرق
وصرفها لا يبين من الرسو والبرد فكلما
استطابين ذلك فان ما صلواتهم
تسريه فاعدا وقتها في شمس الشاه

فوقه من الاستدلال وروى الرضا بالمعنى في مواضع اجابته
وانه في كلامه في من النبي في هذا بليل قطع به واجوب
اصح من غيره في من النبي في هذا بليل قطع به واجوب
روى عن جابر انه اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم النحر من اصابني من هذا المني حتى لا يدرى من اصابني
البيوعه اصابته اليه فلا يدرى من اصابه المشقة ان لم يدر من اصابه
الشيء بليل في السر والعلانية فان كان الكراهة مستفحة فيها لوجب والمشتق
اللاعبة بلبسهما على القادر في ذلك

قبره

عن سالم بن عبد الله قال كنت له حجة اي هو صفي قال العطف
سالم بن عبد الله الاشجعي صحابته ما هذا الصفة قال اشجعيته الجولي
اي شئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية اعطاه المرفق اذ
غنى عليه من المرفق ستر عقه وعظافه في مرضه اي الذي توفي فيه فان
اي وضع الاما كان فوشما عن في المرفق جواز الاغناء على الاسباب عليهم
الصلوة والسلام لان من جملة الاداء والنواح الاستسلام بخلاف الجون فان
نقص سائر مقام الاسباب وقت الشرح ابو حامد من الشافية جواز الال
بغير الطول وجرم به البلقي قال السبكي ليس ثغرا وهم كائنا منكم لانه
انما يستحقوا سهم الظاهرة دون فلوهم وقوتهم بالباطنة لانها اذ
عصت من التوم الاضيق فالاغناء بالاولى والابواب من فتنة عليهم فليلهم
وكثيره لان نقص قلت لان في الكسب مطلقا مواضع والموت بالسبكي
العق وقال لم يدم بيته فقط وما ذكر من شعيبه الصلوة والسلام انما
ضربا فلم يثبت واما بعقبه عليه الصلوة والسلام فحصل له من
ازالت وكذا الرازي عن جمع من يعقوب ما يوافق قلت لكن ظاهر القول
في الخاف حيث قال واببحت عينا في فاروق بصيرا على القادر في ذلك
ولا يجوز على الاسباب عليهم الصلوة والسلام الجوز ولا الاغناء الطول والزمن
ذكره الشيخ ابو حامد في تعليقه وجرم به البلقي في حواشي الروضة ونسب
السبكي على ان اغناء هم بنوا الغناء غيرهم كخالف فيهم نوم غيرهم ولا على
بما ذكره السبكي من انما خرج اليه خصائص الجليل على الطول
واضغدها فقال بعضهم انما كان على بالكلية فالاكس جعل بجرم هذا العقب وقال
بالاخر فيهم من كثرة البكاء والافران بحيث صار يوراد ادراكه في الافران
لما لا يرد على يعقوب وشعيبه الصلوة والسلام سائر اعلان في ذلك لان طلاء

من النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع اجابته
وانه في كلامه في من النبي في هذا بليل قطع به واجوب
اصح من غيره في من النبي في هذا بليل قطع به واجوب
روى عن جابر انه اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم النحر من اصابني من هذا المني حتى لا يدرى من اصابني
البيوعه اصابته اليه فلا يدرى من اصابه المشقة ان لم يدر من اصابه
الشيء بليل في السر والعلانية فان كان الكراهة مستفحة فيها لوجب والمشتق
اللاعبة بلبسهما على القادر في ذلك

قال ميرزا قاسم
ان النبي صلوة والسلام على
احسانين كعبه احبنا بليل
غير علاقة
كان له عليه السلام عامة فغيره
طولية وان العقبه كانت في
الطولية انما في ذواتها
سنة على الصلوة والسلام
اعم اذ كبر لعمامة برفق الراس
كما هو شأنه فيهما والكلمة والقلم الرق
وصرفها لا يبين من الرسو والبرد فكلما
استطابين ذلك فان ما صلواتهم
تسريه فاعدا وقتها في شمس الشاه